الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار

أ/ عاقلي فضيلة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة الحاج لخضر- باتنة. الجزائر

الملخص:

أدت حرية الإعلام كصورة من صور حرية التعبير إلى انتشار الأنباء والأخبار، وهذا النشر إذ يرد على علانية من شأنها إفشاء أسرار الأفراد، ونشر الأخبار بصورة تنتهك أسرار حياتهم الخاصة قد يؤدي إلى المساس بشرفهم واعتبارهم بالإضافة إلى مساسه بسمعة الأسرة، والمشكلة تكمن في موضوع التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين حماية حق الفرد في شرفه واعتباره.

Résumé :

La liberté de l'information comme une forme de liberté d'expression entraîne de plus en plus une sensibilisée aux atteintes qui sont portées à la vie privée et surtout au respect de la dignité et à la considération de la personne et de sa famille. aussi la liberté d'expression n'est cependant pas sans connaître de limite, elle doit être tempérer par la mise en œuvre d'objectifs à valeur humaine. De la même manière, il convient nécessairement d'assurer sa conciliation avec d'autres droits comme le droit à la dignité et à la considération d'autrui.

مقدمة:

تعتبر حرية التعبير عن الرأي من أهم الحقوق السياسية للإنسان التي كرستها المواثيق والدساتير والقوانين في دول العالم المختلفة. نص الدستور على حماية حق التعبير عن الرأي سواء تعلق الأمر بحق المواطن في الإعلام أو في حرية الصحافة أو في حق النقد.

ولم تعد حرية الصحافة تعني الحق في إصدار الصحف بل صارت تعني أيضا حق المواطن في تعددها والاختيار فيما بينها إلا أنه الحق في الشرف والاعتبار يعتبر قيدا على حرية التعبير الصحفي على أساس أن حدود الحق في الشرف والاعتبار تؤثر في مدى الحرية التي يتمتع بها الصحفي تجاه هذا الحق، بحيث تثور مسؤولية الصحفي عند الاعتداء عليه [1].

بحيث يحق للإنسان أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية، وهذا ما يطلق عليه قانونا بالحق في الشرف والاعتبار، يتميز الشرف بطبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان وشعوره بأنه يستحق الاحترام من جانب أفراد المجتمع في ضوء الوفاء .

أما الاعتبار فهو يمثل الجانب الاجتماعي، ويعني ذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية والاجتماعية [2].

وقد جرى العمل على توفير الحماية القانونية لهما، فالاعتداء على هذا الحق يعطي لصاحبه الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، كما يجوز له أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو لوقفه، وقد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد اعتبار المجني عليه. كما يحمي قانون العقوبات الحق في الشرف والإعتبار عن طريق تجريم القذف والسب وإفشاء الأسرار[3].

ومبدأ تجريم الاعتداءات الواقعة على الشرف والإعتبار جاءت به كافة الدساتير المقارنة وجسدته قوانين العقوبات.

---

(1)د/مدحت رمضان، الحماية الحنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، 2004، ص4.

(2)د/عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص24.

(3)د/محمد ناجي ياقوت، الحق في السمعة، منشأة المعارف، 1985، ص28 وبعدها.

والمشرع الجزائري ساير هذه القوانين في الدستور الجديد (1996/11/28) وفي المادتين 34و39.

تنص المادة 34على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

كما تنص المادة 39 على ما يلي" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون."[1].

وهذه الحماية الدستورية للاعتبار والشرف وجدت صداها في نصوص قانون العقوبات الجزائري، هذا وما يجدر التذكير به أن قانون العقوبات المعدل والمتمم يحمي الشرف والإعتبار ضد أي مساس وذلك في القسم الخامس الذي عنوانه الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء السر اريفي المواد 289 وما يليها من الباب الثاني الفصل الأول والذي عنوانه الجنايات والجنح ضد الأشخاص . ومن هذه النصوص، المادتان 298و299 التي نصتا على تجريم فعلي القذف والسب.

تنص المادة 298على ما يلي:"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر(6) وبغرامة من 25.000 دج إلى50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...."

كما نصت المادة 299على ما يلي:"يعاقب على الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو بغرامة من 10.000 إلى 25.000دج.ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."[2].

إن الحق الذي يتمتع به الشخص في المجتمع يتمثل في الحفاظ على شخصيته أمام أفراد المجتمع ويتحقق ذلك بمعاقبة أي فعل يمسه في شرفه أو اعتباره عن طريق فعلي القذف أو السب. ولذلك فعنى قانون العقوبات يجرم أفعال القذف والسب إلا في أحوال استثنائية وجد فيها أن إهدار الإحرام الواجب للشخص في شرفه واعتباره أمر تستلزمه مقتضيات حرية العمل الصحفي من اجل تحقيق مصلحة الجماعة[3].

(1) دستور الجزائر الجديد 28 نوفمبر 1996.

(2) قانون العقوبات المتمم والمعدل في 20 ديسمبر 2006

(3) د/محمد عبد الرحمان، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1994، ص62.

أهمية الدراسة والوضع التاريخي للحق في حرمة الشرف والإعتبار:

يعتبر الحق في الشرف والإعتبار من أهم الموضوعات على المستويين الدولي والداخلي معا، وكذا الشريعة الإسلامية، وذلك يرجع لاتصاله بحريات الأفراد، وهي مسألة غاية في الأهمية. فالفرد هو أساس المجتمع والقانون هو الوسيلة لحماية حريات وحقوق الأشخاص، وتكمن أهمية موضوع الدراسة في المكانة السامية لحرمة حق الشرف والإعتبار[1].

فلحرمة حق الشرف والإعتبار مكانة دولية وتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ويمثل هذا الإعلان مجموعة من المبادئ والأسس الدولية والعالمية التي نادت بإحترام حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته وشرفه وإعتباره، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون .

وتنص المادة الثانية من هذا الإعلان على حماية شرف وسمعة الشخص حيث جاء فيها أنه:"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات."

وكان لهذا الإعلان أثر عظيم في لفت أنظار دول العالم بالنسبة للأهمية الموضوع، وبالتالي ضرورة إحترام وحماية حق الإنسان في حرمة شرفه وإعتباره. وكانت أول إتفاقية دولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بتاريخ 1966/12/16، وتعتبر أول تقنين عالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية حيث كفلت الحماية للحريات العامة والأساسية للأفراد، وأكدت ذلك في المادة السابعة عشر منها على انه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته .ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض."[2].

(1) د/محمد ناجي ياقوت: مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1985، ص102.

(2) SENAT : la protection de la vie privée face aux médias, rapport http://www.SENAT: Fr//c//c3//c33/htnc

وتأكيدا لأهمية المسألة أنعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968، حول حرمة الحياة الخاصة ومن ضمنها الشرف والإعتبار، ومن أهم القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر القرار الحادي عشر المتعلق بحماية حق الإنسان في شرفه وسمعته[1].

وقد عنيت كذلك الأمة الإسلامية بحقوق الإنسان، بعقد مؤتمر إسلامي خاص بالدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في دولة النيجر سنة1978، وتمثل موضوعه حول حقوق الإنسان من كافة جوانبها مع الوضع في الإعتبار الآثار الناجمة عن التقدم العلمي[2].

والجدير بالملاحظة أن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في حماية الحق في الشرف والإعتبار، واعترفت بحقوق الإنسان لكونه إنسانا بغض النظر عن جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية والفقه الإسلامي لا يستعمل في الواقع تعبير الشرف والاعتبار، وإنما يعبر عن هذه القيمة في الفقه بكلمة العرض وهذا المعنى يشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره[3].

وما جاء به القرآن الكريم في هذا الصدد قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4].

وقوله تعالى كذلك:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[5].

---

(1) د/مدحت محمد عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة على ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1994 ص200وبعدها.

(2) د/عبد الرحمان جمال الدين حمزة: الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، 1999 ص156.

(3) د/إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000، ص78.

(4) سورة الحجرات الآية 11.

(5) سورة الأنعام الآية 108.

ومن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[1].

ومن أقوال الرسول ﷺ: (كل مسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)[2].

وللحق في الشرف والإعتبار أهمية خاصة كذلك في الدساتير، وهذا ما أكده الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته الثانية والثلاثون والتي تقضي على أنه: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة" . كما نصت المادة التاسعة والثلاثون على أنه: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون "[3].

أما على المستوى التشريعي، فقد كفل المشرع في معظم الدول- حماية حرمة الشرف والاعتبار. كما أعتنق القضاء في معظم بلدان العالم مبدأ حماية شرف واعتبار الشخص.

أما عن القانون الجزائري، فقد أهتم المشرع بالنص على احترام حرمة شرف وإعتبار للأفراد، فصدرت القوانين ولاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة متضمنة للمبادئ الواردة في الدستور .

كما تضمنت المادة السابعة والأربعون من القانون المدني مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء غير المشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

إشكالية وهدف الدراسة:

إن الحق في الشرف والإعتبار يعد من أهم موضوعات حقوق الإنسان لما لهذا الحق من علاقة وثيقة بمسألة تواجد الإنسان داخل المجتمع، وبالتالي يجب احترام حرية وكرامة الفرد في هذا الحيز الواسع.

ونتيجة التطورات الحديثة وازدهار التكنولوجيا وحرية الصحافة والنشر أصبح الفرد متطفل عليه فيما يود الاحتفاظ به لنفسه.

---

(1) سورة النور الآية4.

(2) أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري الإمام مسلم : صحيح مسلم، مطبعة البابي الحلبي لمصر، الطبعة الأولى، 1955.

(3) الدستور الجزائري، السابق الذكر.

بحيث يثور التساؤل في صدد حرية الصحافة بوصفها تعبيرا عن حرية الرأي، إلى أي حد يمكن ممارسة هذه الحرية بما لا يمس حق الإنسان في حماية شرفه واعتباره؟ وإذا كانت هذه الحرية لا تسمح بهذا المساس في حدود معينة، فهل يمكن لحق النقد أو حرية النشر أن يصلح سندا للمساس بهذا الحق[1].

كفل القانون حماية حرية الرأي متمثلة في حرية الصحافة والحق في النقد ولكن ممارسة هذين الحقين قد يواجههما حق احترام شرف وإعتبار الغير. وقد تجلى ذلك في تناقض ظاهري بين هذه الحقوق تحت تأثير ماتتمتع به الصحافة ووسائل الإعلام من حرية واسعة ونفوذ ضخم، فضلا عما تتمتع به الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام من حق في إشهار الإجراءات القضائية بناءا على العلانية التي تتمتع بها هذه الإجراءات .

ويثير هذا التناقض الظاهري بين الحقوق التي يحميها القانون مشكلة تحديد نطاق كل من هذه الحقوق والموازنة بين الحق في الشرف والإعتبار وغيره من الحقوق . فإلى أي مدى يمكن لوسائل الإعلام أن تباشر حريتها في التعبير أو إبداء الرأي ؟ وإلى أي مدى يمكن مباشرة هذه الوسائل مساسا بحق الشرف والاعتبار ؟[2].

لقد أثارت هذه الأسئلة انتباه الفقه والقضاء في مختلف أنحاء العالم، كما أثارت اهتمام المشرع في ضبط الحدود بين نطاق كل من هذه الحقوق لتأكيد وحدة النظام القانوني الذي يراعي حقوق الإنسان دون تناقض بينها[3].

وتتفق تشريعات العالم على وجوب حماية سمعة الأفراد وكرامتهم مما يتطلب صيانة شرفهم واعتبارهم، بحيث يلتزم الصحفي بما للمواطنين من حقوق وفي مقدمتها حق المواطن في الإعلام. فلا يخفي الصحفي على المواطنين الوقائع المؤكدة التي يعلمها بدون مبالغة. وان يقدم إليهم الحقائق التي يستطيع تقديمها كاملة دون تصرف ذاتي يغير من ملامحها[4].

---

(1)د/محمد الشهاوي :الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2005، ص3

(2) د/ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص81.

(3) د/مدحت محمد عبد العال، المرجع السابق، ص112.

(4) د/سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1986، ص97.

ويدخل في ذلك حق المواطن في الحفاظ على كرامته وعدم تشويه سمعته بخبر أو رسم أو صورة بقصد التشهير به أو الحكم عليه قبل إدانته قضائيا.

وقد أدى التطور التكنولوجي إلى سهولة الوصول إلى أسرار الأفراد ونشرها، الأمر الذي يهدد كرامة الفرد مما جعل قضية التوازن بين حرية الصحافة والحق في الحياة الخاصة ولاسيما الشرف والإعتبار من الأمور البالغة الأهمية، بل إن الصحافة بآرائها المختلفة يمكن أن تحرك الرأي العام وتؤدي إلى الإثارة والاضطراب الاجتماعي، ويمكن أن تكون أداة للقذف والسب، فإن صمت الصحافة يمكن أن يترك الرأي العام في حالة من الجهل أو الغلط[1].

وتهدف الدراسة إلى معرفة الحدود التي ضبطها المشرع بالنسبة للحق في الشرف والإعتبار وحق الإعلام، والتوفيق بين حرية الصحافة ومسؤوليتها عن احترام الحقوق الأخرى . وسعى القانون إلى حماية الإنسان والمحافظة على شخصيته وازدهارها، وتدخله بالقدر الملائم والمناسب الذي يحقق هذا الهدف ويمكن القول بأن حرية الصحافة لايمكن تقييدها، وإنما الأفعال الصحافية الماسة بالحقوق التي يحميها القانون هي التي يجب العقاب عليها [2].

تقسيم الدراسة:

لتحقيق الهدف من هذه الدراسة حاولنا تقسيمها كالآتي:

أولا: مفهوم الحق في الشرف والإعتبار

ثانيا : الطبيعة القانونية للحق في الشرف والإعتبار

ثالثا : الأفعال الماسة بالشرف والإعتبار

رابعا : الحق في الخصوصية والحق في الشرف والإعتبار

الخاتمة.

أولا :مفهوم الحق في الشرف والإعتبار

يحق للإنسان أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى انه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية. وللحق في الشرف والإعتبار أكثر من تعريف عند الفقهاء.

(1) د/مدحت محمد عبد العال: المسؤولية المدنية لممارسة مهنة الصحافة، مرجع سابق، ص112.

(2) د/عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، المرجع السابق، ص96.

فقد تضاربت الآراء في وضع تعريف له، مما أنعكس أثره على الأسماء المختلفة التي يطلقها بعضهم على هذا الحق. فعرفه البعض" إن الشرف عبارة عن مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة والشجاعة والأمانة والآداب والإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها، بينما الاعتبار يتضمن حقا بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة عدم المساس بكرامته، أو بالتحكم في سلوك الأفراد تجاهه لحماية الروابط والعلاقات التي تسود بين الأفراد في مجتمع معين"[1].

في حين ذهب رأي آخر لتعريف الشرف والإعتبار بأنه المكانة الإجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور.

ويرجع هذا الاختلاف في تحديد مدلول الشرف والإعتبار إلى اختلاف المعيار الذي ينظر فيه لمفهوم هذه القيمة، على أساس المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، والمعيار الواسع والمعيار الضيق[2].

وفقا للمعيار الموضوعي، يمكن تعريف حق الشخص وشرفه واعتباره على أنه تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل شخص في المجتمع وفقا لمدى احترام الآخرين للشخص أو تقييم لما يروه فيه من مكنات أو قدرات قد لا يعرفها هو عن نفسه. بحيث أن الفرد يستمد شرفه واعتباره من المحيط الذي يعيش فيه. أما وفقا للمعيار الشخصي يمكن تعريفه بأنه شعور كل شخص بكرامته الشخصية وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور، بحيث يعتبر الشرف والإعتبار من الأمور الشخصية والداخلية التي تتولد في نفس صاحبها وتظل مرتبطة بها باعتبارها تتمثل في رغبته الفطرية في الحصول على احترام الآخرين [3].

كما يميز البعض بين المعنى الضيق للشرف والإعتبار وبين المعنى الواسع، وأساس التفرقة يرجع إلى ضيق واتساع نطاق تلك القيمة.

---

(1) د/عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص49وبعدها.

(2) د/طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار لنهضة العربية القاهرة، 1991، ص14وبعدها.

(3)D/Isabelle Lolies : La protection de la vie privée, Presse universitaire d'Aix –Marseille , 1999,page 65 et après.

وفقا للمفهوم الضيق يصبح الحق في الشرف والاعتبار مقصورا على عدم إذاعة أمور من شأنها أن تدعو إلى كراهية الشخص أو احتقاره أو السخرية منه أو تسبب نفورهم منه أو تجنبهم له أو تحاشيهم إياه.[1].

أما وفقا للمفهوم الواسع، فإن نطاق الحق في الشرف والاعتبار يتسع ليشمل حق الشخص في إشاعة أمور عنه من شأنها أن تدعو إلى إنقاص ما يتمتع به في نظر الآخرين من تقدير أو إحترام أو حسن ظن أو ثقة أو يثر ضده مشاعر أو آراء معادية أو مشينة[2].

نعتقد أنه يجب أن يراعى في تعريف حق الشرف والاعتبار المعنى الواسع من خلال المعيار الموضوعي، على أنه الحق في حماية الجانب المعنوي للشخص الناتج عن تقدير الآخرين له، وما يتفرع عن ذلك في أن يعطي الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته الاجتماعية ولا يعامل على نحو ينقص من هذه المكانة أو يقلل من ثقة الآخرين أو يسبب الهزأ به[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الشرف والإعتبار'

سبق وأن بينا أن الحق في الاعتبار من القيود التي ترد على حرية الصحفي في التعبير والنقد، وأن هذا القيد يتحدد مداه بتحديد مدى وطبيعة هذا القيد، لأنه لو كان الحق في الاعتبار حقا من حقوق الشخصية لكان يمثل قيدا كبيرا على حرية الصحفي، لأنه وفقا لهذه الصفة ستتقرر له الحماية القانونية دون حاجة لإثبات الخطأ والضرر. بينما لو وصف الحق في الشرف والإعتبار بأنه مجرد خاصية يتمتع بها، وبالتالي سيقع عبء الإثبات على عاتق المضرور[4].

وتظهر أهمية تحديد طبيعة الحق في الشرف والاعتبار، في أن الاعتراف به كحق من حقوق الشخصية يعطي لصاحبه إمكانية منع الاعتداء أو وقفه حتى من قبل أن يرتب أي ضرر، مما يعني حصول هذا الحق على قدر من الحماية قد لا يحصل عليه من مجرد تطبيق قواعد المسؤولية التي تهدف إلى توقيع الجزاء على فعل الإعتداء، لكونها لا تحقق الحماية الوقائية منه، كما أنه ليس من الممكن دائما إثبات الضرر الذي يلحق بالمضرور من جراء

(1)D/Xavier Agostinelli, le droit à l'information face à la protection de la vie privée ,librairie de l'université,1994, page.102.

(2)د/عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، المرجع السابق، ص12.

(3) د/أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنك المعلومات، دار المعارف، 1988، ص38.

(4) د/مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة المرجع السابق، ص9❖وبعدها.

المساس بشرفه واعتباره .ومن ثم فإن قواعد المسؤولية المدنية لاتحقق الردع اللازم للمعتدي ولا تقدم الترضية الكافية للمضرور .

وبالتالي فإن مصلحة الفرد في سلامة سمعته وعدم المساس بها مصلحة أساسية تحتاج إلى حماية كاملة تؤدي إلى رفعها إلى مرتبة الحقوق بالمعنى الدقيق حتى يمكن إعفاء المضرور من إثبات الخطأ والضرر[1].

إلا أن التكييف الراجح لتحديد طبيعة حق الشرف والإعتبار في أنه حق من حقوق الشخصية وليس مجرد خاصية أو صفة تتمتع بها الشخصية، ذلك لأن الصفة أو الخاصية هي مظهر خارجي للشخصية وليست عنصرا من عناصرها الداخلية[2].

على أساس أن الشرف والإعتبار هما الترجمة الواقعية لما يوجد لدى الشخص من مزايا وصفات تجعله جديرا باحترام أفراد المجتمع له. وبالتالي يكون الإعتبار جزءا من أجزاء الشخصية والمعبر عنها أمام المجتمع [3].

ثالثا: الأفعال الماسة بالشرف والإعتبار

إن أفعال التعبير الصحفي التي تمس شرف وإعتبار الغير تتمثل في القذف والسب والبلاغ الكاذب، وهذه الأفعال متفق عليها في أغلب تشريعات العالم.

1- القذف: ويقصد به "كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف واعتبار الشخص أو الهيئة محل الإتهام بهذه الواقعة" . فيقوم القذف في جوهره على إسناد واقعة معينة ومحددة من شأنها عقاب المسند إليه واحتقاره، وجريمة القذف في مجال العمل الصحفي عمديه دائما وعلنية. ذلك لأن العلنية تتبع لفعل الإسناد قدرا كبيرا من الذيوع والانتشار فيهبط شرف واعتبار المجني عليه لدى عدد كبير وغير محدود من الأشخاص[4].

ويستوي لإقامة المسؤولية أن تستعمل الكتابة فقط أو يستعمل الرسم فقط أو الرسم مع الكتابة. ولكي يستطيع القاضي استخلاص وجود قذف فإنه لا يكتفي بالبحث في الألفاظ

(1) د/حسام الدين كمال الأهواني،الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978، ص92.

(2) د/طارق أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص29وبعدها.

(3) د/عبد الرحمان عبد العزيز، الحق في الشرف والإعتبار، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1992، ص30.

(4) د/أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001، ص 98.

المعروضة عليه بل انه يبحث في العوامل المحيطة بفعل القذف حتى يتحقق من مدى توافر صفات القذف من عدمه .على الأخص إذا استعملت عبارات أو ألفاظ غير صريحة . وموضوع الإسناد هو الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شانها المساس بشرفه واعتباره.ويجب أن تشتمل العبارات الموجهة للمجني عليه في القذف على فعل أو أمر محدد يمكن التدليل عليه وإثبات صحته، وهذا أمر ضروري في القذف لأن إثبات الصحة لا ينصرف إلا إلى واقعة محددة يمكن التدليل عليها[1].

ونطاق واقعة القذف متسع بالنسبة للواقعة الإيجابية والسلبية.إن الشرف والإعتبار عنصران من عناصر الشخصية، معنى أن القذف يمس الشرف والإعتبار فإن هذا الفعل يمس الشخصية. وبالتالي لابد في المسند إليه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تثبت له شخصيته القانونية، وأن يكون هذا الشخص محددا بشكل كافي في عبارات القذف، ولا يشترط ذكر اسم المسند إليه بل يكفي أن تكون دلائل الأحوال كافية في تحديده، على القاضي أن يتولى فحص ما كتب والظروف المحيطة به لكي يتحقق من توافر أركان جريمة القذف، بعدئذ يعتبر التحديد كافيا إذا ذكر الأحرف الأولى من اسم المسند إليه أو حددت مهنته أو القرية التي ينتمي إليها أو وضع الصورة إلى جانب المقال الذي يتضمن عبارات القذف[2].

وكما يوجه القذف للشخص الطبيعي فإنه قد يوجه لشخص معنوي، وفعل القذف ضد شخص معنوي يعاقب عليه، لأن للشخص المعنوي شرف وإعتبار خاصين به ومستقلين عن شرف وإعتبار الأشخاص المكونة له.

أما إذا تعلق الأمر بشخص متوفي قد أستقر الرأي على أن المتوفى قد فقد حقه في التمتع بالشرف والإعتبار لإنتهاء شخصيته القانونية بالوفاة وعلى كفالة حرية البحث التاريخي، بشرط أن لا تكون الألفاظ والعبارات موجهة بنية الاعتداء على شرف أو اعتبار ورثة المتوفي أو زوجه أو الموصى له الباقين على قيد الحياة[3].

2- السب: ومن الأفعال التي تمس الشرف والإعتبار كذلك السب والذي يعرف المشرع المصري في المادة 306 من قانون العقوبات بأنه:" كل إسناد لا يشتمل على واقعة، ولكنه

(1) د/حسام الدين كامل الأهواني، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978، ص94.

(2) د/عبد الرحمان عبد العزيز:الحق في الشرف والإعتبار، المرجع السابق، ص35وبعدها.

(3) د/هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط، 1986، ص18.

يتضمن بأي وجه من الأوجه خدشا للشرف أو الاعتبار." بينما يعرفه المشرع الفرنسي في المادة 29 من قانون الصحافة بأنه: "كل تعبير مهين أو شتائم أو قدح لا تتضمن إسناد واقعة معينة".أما المشرع الجزائري في المادة 279 من القانون العقوبات يعرفه على أنه:"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة ".

وفقا لهذه التعاريف فإن السب يتفق مع القذف في أن كلا منهما يمس الشرف والاعتبار.

ولكن الاختلاف يكمن في أن يكون القذف بإسناد واقعة محددة بينما يكون السب بإسناد واقعة غير محددة. وعليه تقوم جريمة السب العلني بخدش شرف واعتبار المجني عليه وبإسناد واقعة غير محددة، سواء كان السب عن طريق أسلوب صريح أو عن طريق أسئلة أو صيغة تلميحية أو تنكرية، ولذلك فإن إسناد عيب يتضمن وصف الشخص بما يفيد تحقيره يعد سبا كوصف الشخص على أنه جبان أو جاهل...[1].

إلا أنه يجب تعيين الشخص والعلنية حتى تقوم الجريمة وأن يتجه القصد الجنائي العام إلى إرادة إذاعة الألفاظ، وبالتالي لا حاجة إلى البحث عن مدى توافر قصد الإضرار الخاص لديه.

ولاشك أن القاضي هو الذي يتولى ما إذا كانت الألفاظ والعبارات تتضمن سبا أم لا مستعينا في هذا بظروف كل واقعة وبالعرف الذي قد يحدد مدلولا للفظ يختلف عن المدلول الغوي.

3- البلاغ الكاذب: وقد يحدث كذلك الاعتداء على حق شرف وإعتبار الفرد عن طريق البلاغ الكاذب والمقصود به إبلاغ بأية طريقة كانت السلطات بوشاية كاذبة والتي لا تقل في ضررها عن الضرر الذي يحدثه القذف أو السب بشرف المضرور واعتباره[2].

وإذا كانت الصحيفة هي عين الجمهور التي تتعرض بالنقد والتحليل للمواقف والأخبار، فإن عليها واجبا يتمثل في أن تبلغ رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية بالجرائم التي وصلوا إلى علمها سواء عن طريق محرريها ومراسليها المنتشرين في جميع أنحاء الدولة أو عن طريق الرسائل التي يرسلها القراء للصحيفة متضمنة إخبار الصحيفة ببعض وقائع الفساد أو الانحراف أو الجرائم، حتى تتولى الصحيفة نشرها في هيئة بلاغ موجه إلى السلطات المختصة.

(1) د/فتحي فكري، قانون وسلطة الصحافة، دار النهضة العربية، 1987، ص16وبعدها.

(2) د/أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص116.

كما هو الحال بالنسبة لكل فرد ومن باب أولى الصحفي، بإعتبار أن التكليف واجب على الأفراد كافة القيام به لصالح الجماعة [1]

فإذا كان هذا البلاغ كاذب مع سوء النية فإنه في هذه الحالة ستثور المسؤولية المدنية والجنائية باعتبار أن هذا البلاغ يمثل اعتداء على شرف وإعتبار المجني عليه، بحيث نسبت إليه واقعة تستوجب عقابه وبالتالي إساءة لمكانته الاجتماعية.

هذا ما جاءت به المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا غير ان البلاغ الكاذب يعد بمثابة استهانة بالسلطات القضائية والإدارية حيث يقتطع من وقت القائمين عليها ومن جهدهم ما يستغل في تحقيق نوايا الجاني السيئة في الإضرار بالمجني عليه[2].

رابعا: الحق في الخصوصية وفي الشرف والإعتبار

1- أوجه الشبه بين الحق في الخصوصية والحق في الشرف والإعتبار

- وحدة الفعل المكون للجريمة:

قد يتحقق بالفعل الواحد – في بعض الأحيان – المساس بالحق في الخصوصية من ناحية وبالحق في الشرف والإعتبار من ناحية أخرى في نفس الوقت . وفي مثل هذه الأحوال لا يصح الخلط بين الحقين، ولكن يبقى لكل منهما طبيعته المستقلة ونكون بصدد تعدد الجرائم وتطبق الأحكام العامة في قانون العقوبات، والذي يؤدي إلى تحقيق الإعتداء على الحقين بالفعل الواحد في نفس الوقت، هو ما تقوم به الصحافة غالبا من نشر ما يثير اهتمام الناس. أي ما يعتبر من قبيل الفضائح.[3].

- تشابه الإجراءات التي يجوز للقاضي المدني اتخاذها لحماية كليهما:

يبدو التشابه بين الحقين عندما يقع الإعتداء عليهما في أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف نشر المطبوعات التي تتضمن المساس بهما أو وضعها تحت الحراسة، معناه أن القاضي المدني يجوز له عند نظر دعوى التعويض عن المساس بالشرف والإعتبار أن يأمر بوضع

(1) د/صالح سيد، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دار النهضة العربية، 1997، ص 25.

(2) د/طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، 2001، ص78.

(3) د/عبد التواب معوض، إباحة القذف بين المبدا والإستثناء، دار النهضة العربية 1995، ص35.

المطبوعات التي تضمن القذف تحت الحراسة، كما أن القاضي المستعجل يتمتع بنفس السلطة ولا تسري عليهما القيود الواردة في القوانين الخاصة مثل قانون الصحافة.إلا أن أوجه الشبه بين الحق في الخصوصية والحق في الشرف والإعتبار لا يمنع إستقلال كل منهما عن الآخر. فالمشرع يحمي الخصوصية حتى ولو لم تمس من قريب أو من بعيد الشرف والإعتبار، كما يحمي الشرف والإعتبار حتى ولو لم يمس منطقة الحياة الخاصة أي حتى ولو تعلق بالحياة العامة[1].

2- أوجه الإختلاف بين الحق في الخصوصية والحق في الشرف والإعتبار

- المصلحة المحمية:

يستهدف الحق في الشرف والاعتبار تحقيق السلام الاجتماعي، بينما يستهدف الحق في الخصوصية تحقيق السلام الشخصي للإنسان. ويمكن القول بأنه إذا كان هدف الحق الأول هو حماية الحياة العامة للإنسان، فإن الهدف من الثاني هو حماية الحياة الخاصة وتأمينها ضد المساس بها عن طريق التحري والنشر غير المشروعين.ولهذا كثيرا من الوقائع قد تشكل إعتداءا على الحق في الشرف والإعتبار دون أدنى مساس بالحق في الخصوصية مثل القذف الذي يتعلق بالنشاط العام للشخص وكذلك السب والقذف الغير علنيين.

وبالعكس فقد تعتبر بعض الوقائع من قبيل التعدي على الحق في الخصوصية دون أدنى مساس بالشرف والإعتبار، مثال ذلك من ينسب علنا للغير أن زواجه تم بعد علاقة عاطفية، أو تم بعد معاشرة غير شرعية [2].

- تحريك الدعوى العمومية:

المعلوم أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية، ولا يقيد حريتها تنازل المجني عليه عن حقوقه وصفحه عن الجاني.

لكن قد يرى المشرع أن المجني عليه في بعض الجرائم أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الجاني، فيعلق تحريك الدعوى على مبادرة شخصية منه أو من يمثله، ويكون ذلك بالذات بالنسبة للجرائم التي تمثل اعتداء على حقوقه الشخصية،

(1) د/عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، دار الثقافة العربية، 1988، ص77.

(2) د/عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف، دار النهضة العربية، 1995، ص 122.

وهو حق غير متعلق بالنظام العام، والمجني عليه وحده هو الذي له مصلحة ملاحقة من يقوم بالإعتداء عليه.

وقد نهج المشرع الفرنسي هذا المسلك فنص في المادة 2/226 من قانون العقوبات الجديد، على انه لا يجوز الإدعاء عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1/226و 2/226 (وهي الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة) إلا بناءا على شكوى من المجني عليه أو خلفه أو من يمثله قانونا .

أما المشرع المصري لم يشترط في المادتين 309مكررو309مكرر(أ) أن يتقدم المجني عليه أو من يمثله بشكوى إلى النيابة العامة.

بينما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تقديم الشكوى في هذه الاعتداءات في المواد 298 و299 من قانون العقوبات. لكن ما جاء في نص المادة 47 من القانون المدني يوضح أنه يحق للمعتدى عليه أن يطلب وقف هذا الاعتداء **"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."**

يتوقف تحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف على شكوى في القانون المصري والجزائري – بينما لا يتوقف رفع الدعوى على شكوى في جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة [1].

أما القانون الفرنسي يشترط تحريك الدعوى الجنائية في الجريمتين على شكوى المجني عليه.

الخطأ والضرر:

الخطأ في جريمة القذف لا يتحقق إلا إذا توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أما الخطأ في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة فلا يلزمه سوء النية في الكشف عن الخصوصيات، بل يتحقق حتى ولو كان المراد هو الإشادة بالشخص المجني عليه[2].

بينما الضرر الذي يلحق الشخص في حالة المساس بشرفه وإعتباره هو إحتقاره بين أهله وأقرانه. وفي حالة خرق أسرار حياته الخاصة فيتمثل في عرض تفاصيل هذه الحياة على الناس ولو كانت لا تشينه.

(1) د/إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق ص102 وما بعدها.

(2) د/فتحي ذكرى، التنظيم القانوني للصحف في دولة الإمارات العربية، جامعة الكويت، 1994، ص113.

بالرغم أن المشرع لم ينص صراحة على ضرورة توافر القصد أو العمد في المادتين 298 مكررو299 مكرر من قانون العقوبات . وكذا المشرع المصري في المادة 309مكرراً من قانون العقوبات، إلا أن الفقه يجمع على أن هذه الجرائم عمدية باعتبارها جرائم إعتداء.فلا يتصور أن يحدث قذف أو سب بطريقة غير عمدية، وعلى هذا الأساس يفترض توافر القصد. فالمعلوم وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي إنه إذا لم يحدد المشرع طبعة الجريمة من حيث صورة الإثم أو الإذناب الجنائي، فإنها تعد جريمة عمدية. بينما عبر المشرع الفرنسي صراحة عن ضرورة توافر القصد أو العمد ويستفاد ذلك من كلمة volontaire في المادة 1/26 من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها. « quiconque aura…volontairement porté atteinte à l'intimité de la vie privée. … »

طلب التعويض:

لا يجوز طلب التعويض بعد مضي ثلاثة شهور المتمثلة في مدة التقادم وهذا من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة لكونها من جرائم الشكوى هذا بالنسبة للقانون المصري حيث نص في المادة 1/3 من الإجراءات الجنائية على أنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك." على خلاف إن المشرع الفرنسي لم ينص على مدة محددة يلزم أن تقدم الشكوى في خلالها وبالتالي يجوز أن تقدم الشكوى في أي وقت ما لم تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم، أو بالأحرى بمضي المدة وهي ثلاث سنوات باعتبار الواقعة جنحة .والحكم كذلك بالنسبة للقانون الجزائري، على أساس المادتين 2و 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

نص المادة 1/2 ق أ ج ج"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."

نص المادة 8 من ق أج ج" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة..."

بينما لو كان الفعل واحد، فيجوز طلب التعويض عن المساس بالخصوصية بالرغم من تقادم دعوى القذف.

- مدى صلاحية إثبات الحقيقة كسبب للإباحة:

فإذا تعلق الأمر بالموظف العام، حيث تقتضي المصلحة العامة الكشف عن حقيقة أعمالهم ومبلغ أمانتهم في أداء الواجبات الموكولة إليهم، فإن القاذف يعفى من المسؤولية إذا أثبت صحة ما أسنده إلى الموظف في جريمة القذف[1].

بينما في جريمة التعدي على الحياة الخاصة فلا تطبق هذه القاعدة.

أما حيث يكون المقذوف شخصا عاديا فلا يعفى القاذف من المسؤولية إذا اثبت صحة الوقائع المنسوبة، وتسري هذه القاعدة في حالة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة[2].

الخاتمة:

يحرص الإنسان العادي على حماية شرفه وإعتباره من أي إعتداء يقع عليه ولكن نعرف ذلك الحق تعريفا متكاملا يتفق مع القوانين وما يحكم به القضاء، فلا بد أن نراعي في التعريف المعنى الواسع لنطاق الحق في الشرف والإعتبار من خلال المدلول الموضوعي، إلى أن الحق في صيانة الجانب المعنوي للشخص الناتج عن تقدير الآخرين له. وما يتفرع عن ذلك في أن يعطي الثقة والإحرام الذي تقتضيه مكانته الاجتماعية، ولا يعامل على نحو ينقص من هذه المكانة أو يقلل من ثقة الآخرين فيه أو يسبب اعتراضهم عنه أو الهزء به[3].

وحماية الحق في الشرف والإعتبار وفقا لهذا التعريف تثير مشكلة وضع معيار التوفيق بين تلك المصلحة المشروعة والملازمة لازدهار أي مجتمع إنساني وبين ما للفرد من حرية في التعبير عن أرائه وأفكاره حتى يسهم في بناء تطور المجتمع .[4].

كما أن للجمهور في أي مجتمع ديمقراطي الحق في معرفة كل ما يجري في المجتمع من أمور لكي يتمكن من ممارسة دوره في الرقابة على السلطات في الدولة. ولذا يجب أن نحدد قيمة هذه الحماية للحق في الشرف والإعتبار بالنسبة لتلك الحقوق الأخرى والتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة في مجتمع يقدس حرية التعبيرفي الواقع يصطدم المشرع بمشاكل بالغة

(1) د/محمد محمد حسين، حرية الصحافة ودور القضاء في حمايتها، جامعة القاهرة، 1999، ص515.

(2) د/أحمد فتحي سرور:الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والإقتصاد العدد 54، 1984، ص25- 95.

(3) د/محمد عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 17وبعدها.

(4) د/محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 262.

الصعوبة عند وضع معيار تشريعي يوفق بين هذه المصالح المتعارضة، لو اعتبرنا تزايد الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام في الوقت الحاضر بصورة يصعب معها الحد من نطاق تلك الوظيفة بالنص على تجريم بعض صور هذا النشاط [1].

وأن فكرة الحق في الشرف والإعتبار تختلف عن الحقوق الأخرى كالحق في الخصوصية. وكذا الحماية القانونية لحق الشرف والإعتبار تختلف من دولة لأخرى من حيث اعتبار الاعتداء على الشرف والإعتبار من الجرائم وبالتالي الحماية تكون جنائية[2].

ونجد الاعتداء على الشرف والاعتبار في دولة أخرى حمايته تكون عن طريق المسؤولية التقصيرية، ومع ذلك لا يسأل الصحفي جنائيا ولا مدنيا(39) عن النشر الذي يمس حق بعض الأفراد، إذا كان النشر في حدود إستعمال الحق، بحيث أن المشرع قرر حرية الصحافة، وما ينتج عن ذلك من حق الصحف من نشر أخبار، فإن ذلك يقتضي حتما إباحة الوسيلة التي أستعمل هذا الحق أي إباحة الأفعال التي تهدف إلى الإستعمال المشروع للحق، فلا يعقل أن يقرر المشرع حقا ثم يعاقب على إستعماله[3].

وعليه نستنتج أن شرف وإعتبار الإنسان أصبح في خطر شديد في العصر الحديث نتيجة لتضافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجيا الهائل الذي باتت معه أسرار الناس شبه عارية .مما لاشك فيه أن إنتشار وسائل الإتصالات والإعلام وإستخدام الحاسبات الآلية أدت جميعها إلى سهولة الحصول على بيانات ومعلومات عن الأشخاص دون موافقة منهم .مما جعل أسرار الأفراد عرضة للإنتهاك بسهولة . وقد ينطوي نشر الأخيار في الصحف أو إذاعتها في التليفزيون أو الراديو على مساس بالحق في الخصوصية وكذا في الشرف والاعتبار، فيشكل جريمة القذف أو السب وغيرهما.

ونلاحظ أن هناك مصلحتين متعارضتين أولاهما مصلحة المجتمع في إعلام الشعب بالأمور الهامة، وثانيهما مصلحة من تضمنه النشر في الحفاظ على أسرار حياته. وعلى هذا الأساس حظي هذا الحق بإهتمام دولي، وكان موضوعا لبحث مستفيض في العديد من المؤتمرات بين رجال القانون وهذا دليل على أهمية شخصية الإنسان وحريته وإزدهاره.

---

(1) د/أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص271.

(2) د/حسام الدين كامل الأهواني، ، المرجع السابق، ص94 وبعدها.

(3)E/Clavel, les problèmes posés par la publicité, Revue internationale de droit pénale ,1961,P112.

ولا نملك في النهاية إلا أن نوجه إلى أولى الأمر والمشرعين بضرورة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، وان تهتم الأسرة ودور العلم بتربية الناس على إحترام حق شرف وإعتبار الغير، حتى يتاصل هذا في الضمير الإجتماعي، فبدون ذلك لن يحقق القانون إلا قدرا ضئيلا من الحماية.

إضافة مادة في قانون العقوبات الجزائري تجرم واقعة نشر الوقائع المدنية الخاصة بالأفراد لأهميتها ولكونها تشكل مساسا بحقهم في الشرف والإعتبار والخصوصية.